مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب

م.م. خالد احمد مطر
khalid.mutar@tu.**edu.iq**
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

RESPONSIBILITY OF STATES FOR CRIMES OF SUPPORT AND FINANCING OF TERRORISM

Assist. Lecturer. Khaled Ahmed Matar
College of Law/University of Tikrit

المستخلص

تمثل مكافحة دعم و "تمويل الإرهاب دعامة أساسية لمحاربة ظاهرة الإرهاب، واكتسب تمويل الإرهاب مكانة بارزة على المستوى الدولي منذ منتصف التسعينات، لا تتمكن الدول من مواجهة دعم و تمويل "الأموال النظيفة" للإرهاب، إذ لم يكن ذلك بمثابة جريمة متقادمة بل جريمة تمويل إرهابية مستقلة تمامًا حيث يؤدي مجرد جمع الأموال بقصد ومعرفة أنها تستخدم لدعم وتمويل أعمال الإرهاب إلى ظهور المسؤولية الجنائية بموجب القانون المحلي والدولي، وكانت الدول الداعمة والممولة للارهاب خاضعة لجزاءات احادية الجانب من مجلس الامن طوال الثمانينيات والتعسعينيات، وهذا الارهاب الذي الذي ترعاه وتموله الدول كان يهدف في المقام الاول الى اثارة الخصوم السياسيين او زيادة التطلعات السياسية في مناطق معينة، وتم ترتيب مسؤولية جزائية بحق الدولة في حالة ارهاب الدولة الصادر من احد اجهزتها" وكذلك مسؤولية مدنية.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، التمويل، الدولة، مسؤولية

Abstract

The fight against the support and financing of terrorism is a key pillar in the fight against terrorism. Terrorist financing has gained international prominence since the mid-1990s. States are unable to support and fund "clean money" for terrorism. This is not an old crime but an independent terrorist financing crime Just as the collection of funds with the intention and knowledge that they are

used to support and finance acts of terrorism to the emergence of criminal responsibility under domestic and international law, and the countries supporting and financing terrorism subject to unilateral sanctions from the Security Council throughout the eighties and nineties, Sponsored and funded by states, was aimed primarily at provoking political opponents or increasing political aspirations in certain areas. A criminal responsibility was imposed on the state in the case of state terrorism issued by one of its agencies as well as civil responsibility.

Keywords: terrorism, financing, the state, responsibility

المـــــقدمـــــــــــة

إن دراسة مفهوم المسؤولية تمثل أهمية خاصة في كل نظام قانوني سواء كان نظام قانوني داخلي او نظام قانوني دولي، نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على اشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها وبذلك تساهم احكام المسؤولية الى حد كبير في استقرار وتوازن الاوضاع والمراكز في داخل كل نظام قانوني بحيث تعتبر الحجر الاساس في بناء هذا النظام وازدهاره وبدون هذه المسؤولية لا يكون لقواعد القانون أي اهمية أو أثر.

وفي النظم القانونية الداخلية يتم التمييز عادةً بين نوعين من المسؤولية هما المسؤولية المدنية ونتيجتها التعويض عن الاضرار التي اصابت المتضرر، والمسؤولية الجزائية ونتيجتها انزال العقاب المناسب بالشخص الذي انتهك قواعد القانون الجنائي أو القواعد التي يعتبرها المجتمع هامة لحفظ الاموال والارواح.

والذي يهمنا في موضوعنا هو المسؤولية الجزائية والاشخاص الخاضعين لها، وقد حدد اشخاص المسؤولية الجزائية حسب التشريعات بالاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية الخاصة.

عليه هل الدولة مسؤولة عن جرائم ترتكب من قبلها ومنها(دعم وتمويل الارهاب) وهذا ما يثير اشكالية قانونية حول تحديد طبيعة هذه المسؤولية فهل هي مسؤولية مدنية فقط؟ ام ان الدولة الداعمة والممولة للإرهاب تكون مسؤولة جزائياً؟ إضافة الى امكانية

مسائلتها امام القضاء الوطني الاجنبي(قانون العدالة ضد دعاة الارهاب) وموقف القانون الدولي من هذه المسؤولية.

ولعرض هذه الدراسة فقد قسمتها الى اربع مطالب وهي :-

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للإرهاب وتمويله.

المطلب الاول : تعريف الارهاب وتمويله.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الارهاب.

الفرع الاول/ الجرائم المنظمة عبر الوطنية كمصدر لتمويل الارهاب.

الفرع الثاني/ جريمة غسل الاموال كمصدر لتمويل الارهاب.

الفرع الثالث/ الاعمال الخيرية كمصدر لتمويل الارهاب.

المبحث الثاني:- موقف القانون الدولي من قانون العدالة ضد دعاة الارهاب

الفرع الاول/ المسؤولية الجزائية الدولية للدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب.

الفرع الثاني/ المسؤولية المدنية الدولية للدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي الإرهاب وتمويله

إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام ١٩٣٧، فإنها لم تدخل حيز النفاذ قط[١]. ويشكل تمويل الارهاب مشكلة كبيرة بالنسبة للعديد من الدول حيث ان تجفيف منابع الارهاب يشكل اول خطوة في القضاء على الارهاب واجتثاثه من جذوره. ولذلك فسوف نتناول الاطار المفاهيمي للإرهاب وتمويله من خلال مطلبين نعالج في الاول تعريف الارهاب وتمويله وفي المطلب الثاني نتناول اهم مصادر تمويل الارهاب.

[١]- الامم المتحدة، مكتب مكافحة الارهاب: الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/international-legal-instruments (٢٠١٩/٣/٢٩).

المطلب الاول

تعريف الارهاب وتمويله

يشير لفظ "الإرهاب" منذ الوهلة الأولى معاني الخوف والتخويف، ولفظ "ارهاب" مصدره "رهب" وقد جاء في أكثر موضع في القرآن الكريم باعتباره مصدر البلاغة، فقد جاء في الآية ٥١ من سورة النحل بقوله تعالى (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[1] وتدل كلمة "رهب" في المعاجم العربية على كلمة ثلاثية الوزن معناها الفزع والخوف والرعب[2]. ويرى البعض أن الإرهاب هو من الرهبة، أي الخوف، أو هو التخويف، وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع[3]. والإرهاب ليس ظاهرة جديدة وهو موجود منذ القرن الأول الميلادي، عندما ارتكبت طائفة يهودية متعصب أعمالًا سياسية ضد الرومان. الإرهاب يأتي من الكلمة اللاتينية "terrere " التي تعني "التسبب في الارتعاش". يمكن إرجاع كلمة "الإرهاب" إلى عام ١٧٨٩ باعتبارها كلمة "الإرهاب"، والتي تشير إلى فترة معينة من الثورة الفرنسية. في حين أن "الرعب الشديد" مكون من العديد من الجرائم العادية، فإن الإرهاب هو الاستغلال الواعي له، كما ان الإرهاب مفهوم لا يمكن تعريفه بسهولة، ويشير Igor Primorac على أن هناك أكثر من مائة تعاريف في الأدب النظري الفرق الرئيسي بين هذه التعريفات هو التركيز الذي يولونه لبعض عوامل هذه الظاهرة وهذه هي:

-تأثير الخوف الشديد، كما هو مخطط له أو كما تم الحصول عليه.

-الهجوم على بلد من الداخل.

-الأهداف الاستراتيجية التي تتحقق من خلال العنف السياسي.

-صدفة مزعومة أو لامبالاة بالعنف الإرهابي.

-طبيعة أهداف العنف السياسي.

---

(١) الآية (٥١) من سورة النحل.

(٢) حسين ربيعي: الارهاب الدولي المعاصر واليات مكافحته وفق المنظور الاممي، مجلة الشريعة والاقتصاد / المجلد السابع / الإصدار الأول، ٢٠١٨، ص٣٧٠.

(٣) أبو الفضل ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ،ط٣ ،١٩٩٣، مجلد أول ، مادة رهب ص٤٣٦ و٤٣٧

– سرية استخدام العنف السياسي[١].

أول محاولات تعريف الإرهاب كانت سنة ١٩٣٠ بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي بمدينة وارسو البولندية، فقد جاء على لسان الفقيه "سوتيل" بأن الإرهاب هو (العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد)، وقد عرفه الفقيه الفرنسي "كريستو ف بوتيتي (أعمال عنف تستهدف المدنيين البريئين بهدف خلق جو من عدم الامن لأجل تحقيق أهداف سياسية)، أما الكاتب الأمريكي "والتر لاكوير" فقد عرفه بأنه (نوع من استخدام الطرق العنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإحقاق الحكم وتحقيق تغيرات سياسية). أما الدكتور ماجد ياسين الحموي فقد عرفه بأنه (حالة خوف أو رعب تصيب دولة أو مجموعة معينة من الناس، نتيجة قيام الأفراد أو الدول في الحرب أو السلم بارتكاب أعمال إجرامية ذات بعد دولي بدوافع سياسية)[٢]. وفي الموسوعة السياسية يعني الإرهاب استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد، والمؤسسات أو كوسيلة للحصول علي معلومات أو مكاسب مادية، او لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[٣]. وجاء في اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبته لعام ١٩٣٧ المادة الأولى أن الإرهاب هو (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور).[٤] ومن التعاريف المهمة أيضًا تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرّفا الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام ١٩٩٨م، عرّفاه بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت

---

[1] -Urška Učakar and others: Terrorist financing and State Accountability, ACUNS, 2013, p.2. https://acuns.org/wp-content/uploads/2013/01/Financing-terrorism-and-state-accountability.pdf (29/3/2019).

(٢) حسين ربيعي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٣)عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة،ج١، ط٢، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٣٥.

(٤) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري ط١،ص٦٣.

بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[1]. واستمرّت الجهود الدولية في وضع تعريف للإرهاب والجرائم الإرهابية فوضعت دول عدم الإنحياز، ودول أميركا اللاتينية، ومجلس أوروبا، وفرنسا، والولايات المتحدة، وضع كل منها تعريفاً للإرهاب، وكذلك الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. والجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعدّ من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

١. إتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقّعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

٢, إتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقّعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

٣. إتفاقية مونتريـال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني والموقّعة في ١٩٧١/٩/٢٣م، والبروتوكول الملحق بها والموقّع في مونتريـال ١٩٨٤,/٥/١٠

٤, إتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثّلون الدبلوماسيون والموقّعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

٥. إتفاقية إختطاف واحتجاز الرهائن والموقّعة في ١٩٧٩,/١٢/١٧

(1) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور، د / سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ص٧٧، ٧٨.

٦. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلّق منها بالقرصنة البحرية[١].

اما تمويل الارهاب فلم نعثر في اللغة العربية على تعريف لمصطلح تمويل الارهاب، وامنا وجدنا كلمة (مول) وتعني تمول الرجل: اتخذ مالاً، ومال يمال: كثر ماله. وقد عرفته وعرَّفته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لعام 1999 م بما نصه: (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم باي وسيله كانت، مباشرة او غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم او جمع اموال مادية او غير مادية، منقولة او غير منقولة، تم الحصول عليها بطريقة مشروعة او غير مشروعة، وثائق كانت او صكوكا قانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الاكتروني او الرقمي، وبما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد بنية استخدامها او يعلم باستخدامها، كليا او جزئيا، للقيام بعمل ارهابي، بشرط ان الشخص لم يكن مكرهاً على القيام بجمع المال او تقديمة)[٢]. فيقصد بتمويل الارهاب (أي دعم مالي –في مختلف صوره– يقدم الى الافراد او المنظمات التي تدعم الارهاب او تقوم بالتخطيط لعمليات ارهابية، وقد ياتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، او مصادر اخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التلفة او المخدرات)[٣]. مجمل القول في تعريف الأعمال الإرهابية في مدلولها العام أنها تشمل كافة النشاطات التي تعتبر تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، أو التي تعتبر استفزازا خطرا للمشاعر والقيم الإنسانية، وبذلك يدخل في نطاقها على سبيل المثال، الأفعال التي ترتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي بكافة أنواعها، وعملية

(١) جامعة الدول العربية: الندوة العلمية حول رعاية الشباب العربي وحمايته من التطرّف والفكر الإرهابي (تشريعياً وثقافياً)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنلن، ٢٠١٦، ص٦-٧.

(٢) د. نايف بن محمد المرواني: تمويل الارهاب الاكترونيا التحديات وطرق المواجهة (التجربة السعودية)، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مج٢٩، ع٥٨، ٢٠١٣، ص٧.

(٣) د. محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الارهاب، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢٢.

الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، كحوادث الاغتيال، الموجهة ضد رموز السلطة العامة، ورجال الدين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، أو عمليات الاعتداء على الممتلكات، والأموال عن طريق تدميرها، أو إحراقها، وتفجير السيارات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها[1].

المطلب الثاني

مصادر تمويل الارهاب

تتعد مصادر تمويل الارهاب تبعا لنوع الارهاب ومستوى تطور المنظمة الارهابية واتساعها وانتشار افكارها الايدلوجية، عموما هناك ثلاث مصادر اساسية لتمويل الارهاب على مستوى العالم وهي الجرائم المنظمة عبر الوطنية وجريمة غسيل الاموال، والاعمال الخيرية، وقد افردنا لكل واحد منها فرعا مستقل.

الفرع الاول

الجرائم المنظمة عبر الوطنية كمصدر لتمويل الارهاب

الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول ظهرت نتيجة للتوسع التجاري بين الدول وعولمة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذلك الجريمة، فنشئت منظمات خطيرة تعمل على مستوى دولي ومنظم متجاوزة الحدود الدولية ومخترقة لأكثر من دولة ومعتمدة استراتيجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية والخارجية لفرض السيطرة على الدول مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الدول بكافة أشكالها وبدون تمييز بين المتقدمة منها والمتخلفة. ومن أشهر المنظمات الخطيرة المافيا الإيطالية، وعصابات الثالوث في جنوب شرق آسيا ،وعصابات الياكوز اليابانية، وعصابات الكارتل الكولومبية. يصعب حصر صور الجرائم العابرة للحدود، لأنها متجددة ومتغيرة ولكنها تجتمع في الدافع وهو الربح المادي، وهذا النوع من الجرائم معروف منذ القدم فمن صوره التقليدية :القرصنة البحرية، وتزييف العملة النقدية ،والاتجار بالبشر. ومع التطور التقني والتكنولوجي

(1) علي محمد جعفر،الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة-١-٢٠٠٧، ص ١٤٣.

برزت أنواع جديدة من الجرائم العابرة للحدود في غاية الخطورة من أهمها :الاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ،وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الفساد التكنولوجية الحديثة ،وغسل الأموال. وقد عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة ٢٠٠٠م[١]. والجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي[٢]. كما يمكن ان تأخذ الجرائم عبر الوطنية اشكال مختلفة تستهدف جميعها تمويل الارهاب في الغالب التمويل وهي تشمل ما يلي: الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها وتصنيعها ونقلها. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والذخائر وتهريبها وتصنيعها وحيازتها أو نقلها. نشاطات الإجرام المنظم. التزوير[٣].

الفرع الثاني

جريمة غسل الاموال كمصدر لتمويل الارهاب

تعريف غسيل الاموال يأخذ عده اوجه مختلفة وتعتمد العديد من البلدان التعريف الذي اقرته اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ اتفاقيه فيينا وكذلك التعريف الذي اعتمدته اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ اتفاقيه باليرمو.

١- تحويل او نقل الاموال مع العلم بانها ناجمه عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او جرائم او عن المشاركة في جريمة او جرائم بيضاء بغرض اخفاء

---

[١]- المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية، إدارة الدراسات والبحوث: اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في دولة السودان بتاريخ ٧-١٤٣٣/١١/٩هـ الموافق ٢٣-٢٠١٢/٩/٢٥م، ص٢-٦.

[٢]- سمير شعبان: مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، كلية الحقوق – جامعة الحاج لخضر/ باتنة، ص٢. متاح على الرابط التالي: https://almes-center.com/2012-03-26-20-02-11/178-search/2012-01-24-21-13-38/affaires-strategique/331-2012-04-24-14-25-37 (٢٠١٩/٣/٣١).

[٣]- د .سعد بن علي الشهراني: تمويل الارهاب، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مج٢٥، ٢٠٠٩، ص٢٤٩.

او تمويه المنشأ غير المشروع لهذه الاموال او مساعده اي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة او الجرائم بهدف التهرب من العوائق القانونية لهذه الاعمال ثانيا اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الاموال ومنشئها وموقعها واوجه التصرف بها وحركتها والحقوق فيها او ملكيتها مع العلم بان هذه الاموال ناجمه عن جريمة او جرائم اوعن مشاركه في ارتكاب هذه الجرائم او الجريمة.

٢- اخفاء او تمويه او استخدام الممتلكات مع العلم عند استلامها انها ناجمه عن جريمة او جرائم او عن مشاركه في هذه الجريمة او جرائم.

٣- اقتناء او امتلاك او استخدام الممتلكات مع العلم عند استلامها انها ناجمه عن جريمة او جرائم او المشاركة فيها[١].

غسيل الأموال يعني باختصار إظهار المال ذي المصدر غير المشروع وكأن له مصدراً مشروعاً. أو بعبارة أخرى اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية والتي تدعى بالأموال القذرة ليتاح لمالكيها إعادة استخدامها بسهولة ويسر. ويعرف دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام ١٩٩٠ بأن غسيل الأموال هو (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية الناجمة عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم) ، وهنا لابد من توفر المعرفة بأن هذه الأموال متحصلة عن جريمة[٢].

ان العلاقة بين غسيل الاموال وتمويل الارهاب علاقة وثيقة، اذ ان الاساليب المستخدمة في غسيل الاموال هي نفسها المستخدمة بصورة اساسية في اخفاء مصادر تمويل الارهاب واستخداماته. فالأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات الارهابية يمكن ان تنشأ عن مصادر مشروعة او عن انشطة اجرامية او عن كليهما. غير ان تمويه مصدر تمويل الارهاب يتسم بالأهمية، بغض النظر عما اذا كان مصدره

[١]- البنك الدولي: دليل استرشادي بشان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، الاصدار الثاني، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الاوسط، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨.

[٢]- د. محمد سهيل الدروبي : جرائم غسيل الأموال ومكافحتها، ملخص محاضرات، ص٢. http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/06/ (٢٠١٩/٤/١).

من منشأ مشروع او غير مشروع، فاذا كان من الممكن اخفاء هذا المصدر، فانه سيبقى متاح لتمويل انشطة ارهابية جديدة في المستقبل، كما انه من المهم بالنسبة للجماعات الارهابية ان يتم اخفاء استخدامات الاموال لكي يبقى النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف، ويمددهم بالأموال والادوات اللازمة لقيامهم بانشطتهم الاجرامية. ويؤكد العلاقة الوثيقة بين جريمة غسيل الاموال وجرائم تمويل الارهاب ان قوانين وانظمة مكافحة غسيل الاموال ولاسيما الحديثة منها قد خصصت احكامها لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة، حيث اضفت على جريمة تمويل الارهاب بشروط معينة وصف جريمة غسيل الاموال[١].

الفرع الثالث

الاعمال الخيرية كمصدر لتمويل الارهاب

المقصود بالعمل الخيري هو العمل الذي لا يعتمد على تحقيقِ أي مردودٍ مادي أو أرباح؛ بل يعتمد على تقديم مجموعةٍ من الخدمات الإنسانية للأفراد المُحتاجين لها، ويُعرف أيضاً بأنّه قيامٌ مجموعةٍ من الأفراد، والجمعيات، والمؤسسات بتقديم الدّعم والمساعدة للأشخاص ذوي الحاجات المختلفة، من طعام، ودواء، ومأوى، وغيرها[٢]. ويقصد بالأعمال الخيرية ايضاً القيام بكافة اعمال الخير وايصال المنافع الى الاخرين بدون مقابل مادي او عائد دنيوي محسوس، وتحقيقا للقيم الانسانية والدينية ومثلها الراقية، وتعبيرا عن الفطرة البشرية السليمة، وقد ظهر العمل الخيري منذ نشأت المجتمعات البشرية في صورتها البدائية الاولية حيث كان افراد القبيلة يتعاونون مع بعضهم البعض لدفع الاضرار ومواجهة الاخطار التي تعرض لهم، وكانت مسؤولية رعاية الكبار والايتام والمرضى والمسنين تقع على عاتق القبيلة التي توفر لهم احتياجاتهم، ثم تطورت المجتمعات وظهرت الاديان السماوية. وقد اتهمت الاعمال الخيرية بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بتمويل الارهاب، وقد اهتمت الاجهزة ذات

[١]- د. محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الارهاب، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٣٢-١٣٣.

[٢]- مجد خضر: العمل الخيري، متاح على الرابط التالي: https://mawdoo3.com (٢٠١٩/٤/٢).

الصلة بمكافحة الارهاب وبعض الحكومات، مثل الحكومة الامريكية وبعض الحكومات العربية خصوصا تلك التي كان لها تجاربها في مجال مكافحة الارهاب، بموضوع الجمعيات والاعمال الخيرية ودورها في تمويل الجماعات الارهابية، حيث رجحت ان جزء من اموال التبرعات قد تذهب من قبل الجهات المتبرعة لدعم أنشطة إرهابية. وهناك العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غيرها من دول العالم تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابية؛ وبناء على تلك الاتهامات تم إغلاق إحدى وأربعين مؤسسة خيرية في أنحاء العامل أغلبها مؤسسات إسلامية؛ وصفت بأنها مؤسسات إرهابية من قبل وزارة المالية الأمريكية والمؤسسات الأمريكية، منها خمس مؤسسات مسلمة أمريكية أغلقت وصنفت على أنها مؤسسات تدعم الإرهاب، وهي مؤسسة الأرض المقدسة(Holy Land Foundation) التي أغارت عليها المباحث الفدرالية (FBI) وأغلقتها منذ ديسمبر عام ٢٠٠١م، ومن بين تلك المؤسسات المغلقة هيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية بعد اتهامها بتمويل الإرهاب. وقد كانت عواقب هذه الإجراءات على المؤسسات الخيرية مدمرة، لأنها أوجدت حالة من الخوف والرعب في أوساط الجالية المسلمة[١]. وقد تسبب غياب العمل الخيري الإسلامي الى العديد من الآثار المشهودة منها حالة من الارتباك لدى المنظمات الدولية لسدِّ الفراغ والعجز المتزايد عن تحقيق برامج العمل الإنساني، مثال على ذلك الأثر على مستوى الأمم المتحدة ومنظماتها حيث ورد في تقرير لجنة أممية بتاريخ: ٢٠١٦/١/١٧: (بأن هناك ١٢٥ مليون شخص في أنحاء العالم في حاجة للمساعدات الإنسانية، وأن المجتمع الدولي في حاجة لإعادة تشكيل تمويل المساعدات الإنسانية، وكان الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون قد عيَّن اللجنة المؤلَّفة من تسعة أعضاء للبحث عن حلول ممنهجة مطلوبة لإنهاء فجوة تمويل المساعدات المتزايدة في الاتساع، والتي تبلغ حالياً ١٥ مليار دولار، وأشارت اللجنة إلى أنه نظراً إلى أن أغلبية الصراعات موجودة بالدول المسلمة، فإن التمويل الاجتماعي الإسلامي، بما في ذلك

[١]- د. محمد السيد عرفة، مصدر سابق، ص١٣٣-١٣٥.

الزكاة، يمكن أن يقوم بدور مهم). وقالت جورجيفا نائب رئيس المفوضية الأوروبية لشؤون الموازنة والموارد البشرية: (إن مثل هذا التمويل يمكن أن يُسفِر عن جمع ٢ إلى ثلاثة مليارات دولار لمواجهة الفجوة في التمويل)[١]، ولتحقيق أكبر قدر من الرقابة على الجمعيات الخيرية أنشئت إدارة خاصة بوزارة المالية الأمريكية تختص بشؤون مكافحة الإرهاب ومراقبة الأموال؛ حيث تعد الجهاز المسؤول الأول في الحكومة الأمريكية عن هذا الموضوع، وقد أسندت إليها مهام كثيرة في هذا الصدد، منها أنها تنشر قائمة بأسماء المؤسسات النظيفة أو ما يعرف بالقائمة البيضاء للمؤسسات الخيرية، وهي قائمة متاحة للجمهور على نطاق واسع، يستطيع الأفراد الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الأمريكية[٢] ويرى الباحث انه بالرغم من الجهود الدولية والاقليمية المتخذة في سبيل الحد من استخدام الاموال المتحصلة من الاعمال الخيرية والتبرعات التي يقدمها الافراد او الجمعيات الخيرية، الا انها جميعها انما تتجه في الغالب الاعم في اتجاه خاطئ وتفضي الى اجراءات غير مبررة وقد تعيق العمل الانساني في النهاية.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من قانون العدالة ضد رعاة الارهاب

سوف نعالج في هذا المبحث انواع المسؤولية الدولية في اطار قانون العدالة ضد دعاة الارهاب الذي تبناه الكونغرس الامريكي في اطار مساعيه للحد من انتشار افة الارهاب الدولي وتجفيف منابعه، وسوف نركز على النوعين الرئيسيين وهما المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وقد افردنا لك واحد منهما مطلب مستقل.

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية الدولية للدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب

[١]- د. محمد بن عبدالله السلومي: الحرب على الإرهاب وأثرها على العمل الخيري (محور الواقع)، ورقة مقدمة في مؤتمر (العمل الإنساني الدولي بين الشرق والغرب)، المقام بقطر- الدوحة بتاريخ: ٢٦، ٢٧ مارس ٢٠١٧م، ص٢.

[٢]- د. محمد السيد عرفة، مصدر سابق، ص١٣٦.

إن الاثر الاول من اثار مسؤولية الدولة الداعمة والممولة للإرهاب هو أثر ذو طابع جزائي حيث ان الدولة المعتدية باتت عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته. ولابد من الاشارة الى ان الحديث عن فرض الجزاءات الجنائية على الدولة المعتدية ونسبة المسؤولية الجزائية اليها هو امر ليس محل اجماع او اتفاق، حيث توجد اراء متعددة ومختلفة حول هذا الموضوع وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

الاتجاه المعارض لفكرة نسبة المسؤولية الجزائية الدولية للدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب

ينطلق انصار الاتجاه المعارض في عرض وجهة نظره من الاشارة بداية الى ان الدولة هي شخص معنوي والشخص المعنوي هو شخص مجازي او وهمي أي افتراض لاوجود له وبالتالي فان الدولة لا يمكن ان تعتبر مسؤولة من الناحية الجزائية لانه ليس لها ارادة خاصة متميزة فهي شخص معنوي عام يباشر عمله عن طريق ممثليه الافراد، وعلى ذلك فشخصية الدولة قائمة على الحيلة إذ هي تصوير صناعي خاص للشخصية[1].

ونجد اساس هذه الفكرة في قواعد القانون الجنائي الداخلي حيث استند اليها بعض الفقهاء لمعارضة المسؤولية الجزائية الداخلية للشخص المعنوي العام بالنظر الى ان الشخص المعنوي العام هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع وهذا الافتراض اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح للشخص المعنوي العام ان يمتلك الاموال ويتعاقد وحتى يكون مسؤولاً مدنياً عن الاضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة أعماله، ولكن هذا الافتراض لا يمتد الى نطاق المسؤولية الجنائية لان القانون الجنائي لا يقوم الا على الحقيقة فالاهلية الجنائية تفترض التمييز والارادة الحرة وهما لا يتوفران الا للشخص الطبيعي أي الانسان والشخص المعنوي الخاص، وبالتالي فان الشخص

[1] - د. ابراهيم العناني: النظام الدولي الامني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١٨.

المعنوي العام يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجنائية[١]، ويستند دروست Drost الى هذا المفهوم ايضاً الذي يرى ان الدولة هي مجرد حيلة قانونية فيرفض فكرة المسؤولية الجزائية للدولة في القانون الدولي ويقول(لاتستطيع الدولة ان تفعل شيئاً بصفتها هذه وطالما انه ليس بوسعها ان ترتكب جريمة فانها لا تستطيع للاسباب ذاتها ان تدافع عن نفسها في اي قضية...)[٢]، ومن الحجج الذي لجا اليها اصحاب الراي الرافض لمسؤولية الدولة جزائياً، مبدأ السيادة فهم يرون بانه اذا تعارض القانون الدولي مع وجود الدولة فانه يجب ان يتراجع لان الدولة أسمى من أي قاعدة قانونية[٣].

وهم ينتهون الى التاكيد على ان المسؤولية الجزائية للدولة هو مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي العام ذلك ان المسؤولية الجزائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الاصرار أو في عدم التبصر والحيطة تؤدي المفاهيم والانظمة القانونية الخاصة باسناد التهمة الى الجاني والذي لايمكن ان يكون إلا شخصاً طبيعياً أي الفرد الانساني، وتشكل مراحل اقتراف الجريمة والاشتراك فيها، وكذلك العقوبة دوراً رئيسياً في القضاء الجنائي، ولا يمكن تصور القانون الجنائي والمسؤولية عنه خارج نطاق هذه المفاهيم والانظمة التي لايمكن ابداً تطبيقها على الدولة، والتي لايمكن ان تسأل بالتالي إلا مدنياً وأياً كانت طبيعة الحق الذي انتهكته والجريمة التي ارتكبتها[٤].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لنسبة فكرة المسؤولية الجزائية للدولة عن جرائم دعم وتمويل الارهاب

ان الراي السابق ينطلق اساساً من ان الدولة هي كائن وهمي لاوجود حقيقي له وانه يتعذر بالتالي تحقق شرط الاسناد المعنوي بالنسبة لها، وهو الراي الذي كان عرضة

---

[١] - د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣.

[٢] - د. محمود سليمان موسى : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ١٩٩٠، ص٦٠.

[٣] - د. احمد ابو الوفا: المسؤولية الدولية للدولة واضعة الالغام في الاراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٠.

[٤] - د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ص٣٧٧.

للنقد من جانب الفقه المؤيد لنسبة المسؤولية الجزائية للدولة والذي ينطلق بداية من رفض الافتراض السابق حول حقيقة وجود الدولة، فالدولة وفقاً لهذا الراي ليست مجرد وهم او افتراض مجازي قائم على الحيلة بل هي حقيقة واقعة وشخص قانوني يباشر حقوقه ويتحمل التزاماته اياً كانت طبيعتها، ويتسائل الفقيه بيلا Pell بعد ذلك قائلاً هل من الممكن ان نقر بان الحيلة تنظم وتحدد الحقائق؟ وهو يؤكد ان للدول قوات حية تاتي الافعال ولها كما للناس نفسية فهي تمثل الجماهير في تنظيمهم القانوني ولها شخصية وبالتالي ليس هناك من مبرر يستند اليه الراي الذي ينكر مساءلتها جزائياً[١].

ويخلص الفقيه بيلا Pella إلى تاكيد امكانية مساءلة الدولة جزائياً وكذلك امكانية ارتكاب الشخص المعنوي العام للجريمة ما دمنا قد اعترفنا بحقيقة الحياة العضوية والاهلية القانونية للدولة ذلك ان الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يتضمن ايضاً الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدولة فهذا الاعتراف من نتائجه نسبة صفة الاهلية لارتكاب الجرائم[٢].

وأما بصدد أساس هذه المسؤولية وقضية الاسناد المعنوي فان ماكس ويبر Weber يقيم هذه المسؤولية على اساس حرية الارادة حيث لا يجوز ان تكون هناك حرية دون مسؤولية وبالتالي فان مسؤولية الدولة في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع القانوني المنظم وهو يتفق بهذا مع Pella الذي يؤسس مسؤولية الدولة على عنصر حرية الارادة الذي يستند اليه القصد أو الخطأ[٣].

ويضيف كرافن Graven ان القانون الجنائي الداخلي في تطوره الحالي من ناحية فقهية وتطبيقه القضائي وسياسته الجنائية يطرح تدريجياً نظريات المسؤولية الادبية المجردة التقليدية الخاصة بالعقوبة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين لتحل محلها المسؤولية الاجتماعية او القانونية والتدابير الواقية والاصلاحية، وكذلك التدابير العقابية الرادعة والزاجرة التي تقتضيها مقتضيات الدفاع الاجتماعي الدولي المعقولة مع اعطاء

[١] - د. عبد الواحد محمد الفار : تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي العام، ص٣١.
[٢] - د. محمد محي الدين عوض: مصدر سابق، ص٣٨٠.
[٣] - د. محمد محي الدين عوض: المصدر السابق، ص٣٧٩.

كل ضمان للعدالة، وينتهي الى انه ليس من الحكمة ان يسير القانون الدولي على غرار الفقه التقليدي بل يجب أن يتجه نحو الحل التقدمي السليم لا سيما وانه قانون لايزال في طور التكوين[١].

ويؤيد جانب آخر من الفقه ايضاً نسبة المسؤولية الجزائية للدولة، حيث يؤكد ان مسؤولية الدولة ليست محصورة فقط في التعويض العيني او التعويضات ذات الصفة العقابية بل ان الدولة والاشخاص الذين يعملون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي العام والمتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الانسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الاعمال الاجرامية بالمعنى المفهوم على وجه العموم في قوانين الدول المتحضرة[٢].

ويتحدد رد الفعل على مسؤولية الدولة عن الارهاب بانتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية، ومن امثلة ذلك اتيانها لأعمال ارهابية سواء بمباشرتها عن طريق مسؤوليها او اجهزتها او من خلال مساندتها لها، لقد لقي هذا الاساس معارضة من جانب من الدول على اساس تمتعها بالسيادة، وعلى اساس الالتزام بمبدأ المساواة، وعلى أساس النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الاشارة الى المسؤولية الجنائية للدولة، ومع ذلك فان مجلس الامن فرض عقوبات على كل ليبيا والسودان على اساس ان الفعل المنسوب الى الدولة يعتبر تهديداً للسلم والامن الدوليين، وهو السماح للمنظمات الارهابية بالعمل من وفي اقاليمها، ولان هاتين الدولتين ربما كانتا متورطتين في اكثر من دعم مباشر لهذه المنظمات داخل وخارج اقاليمها، ولا شك ان فرض هذه العقوبات يتضمن عقاباً جماعياً أصاب طائفة محددة من السكان على الرغم من ان مجلس

[١] - د. رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧٦.

[٢] - د. عبد الواحد محمد الفار : تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ص٣٣.

الامن اسس هذه العقوبات على ان عمل هاتين الدولتين يقع تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة إلا ان فرض العقوبات يعني في ذاته تقرير مسؤولية الدولة[1].

ومن القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن أيضاً في شأن مكافحة الإرهاب بناء على (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة تفرض التزامات على الدول أعضاء الأمم المتحدة، ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن القرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٠٤ وتدين القرارات مجلس الأمن جميع أعمال الإرهاب أياً كانت دوافعها، وأينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها بإعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن وتهيب بالدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على مكافحة الإرهاب وطالب القرار (١٣٧٣) الدول بمكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك منع ووقف (تمويل) الأعمال الإرهابية وتجريم أفعال التمويل كما حظر رعايا الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غيرها للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون أرتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يتحكم فيها أو يمتلكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم، كما طلب من الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ووضع حد لعملية (تجنيد) أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويدها بالسلاح، والتعاون في منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية والواقع أن قرارات مجلس الأمن تدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب بما في ذلك الاتفاقية التي اعتمدت بعد صدور القرار رقم (١٥٦٦) أي الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام٢٠٠٥، كما أنها توسع من مفهوم تمويل الجرائم الإرهابية فلا تقصرها على الجرائم الإرهابية التي نصت عليها الصكوك الدولية التسعة طبقاً لاتفاقية عام١٩٩٩م. وفي هذا السياق جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم

[1] - د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للارهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١١.

٢١٧٠ الذي يفرض عقوبات على ممولي وداعمي تنظيمي ما يسمى «دولة العراق والشام» و«جبهة النصرة» الإرهابيين بأعتباره يمثل إرادة المجتمع الدولي في محاربة الإرهابً، ان تعزيز تلك القواعد الدولية كفيل بان يخفف من انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية، مما سيسهل التعايش بين أعضاء المجتمع الدولي مع عدم المساس بمبدأ السيادة وهو المبدأ الذي قامت على أساسه مباديء القانون الدولي خاصة مع التغيرات التي طرات على هذا المبدأ وتراجع مفهوم السيادة المطلقة بحيث اصبح كلا من مفهوم المسؤولية الدولية ومفهوم السيادة مفهومان متكاملان لاينتقص احدهما من الاخر حيث أن الدولة لا تكون مؤهلة لتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت ذات سيادة كاملة فالمسؤولية واجب و التزام دولي، أما السيادة فهي حق ثابت لكل دولة حيث تتحمل هذه الدول المسؤولية إذا ما أخلت بأحد التزاماتها المتعلقة بمنع و قمع الأعمال الإرهابية المضادة للإنسانية سيما إذا أضرت بدول أخرى.

بعد ان استعرضنا الاراء الفقهية تبين لنا انه لا يوجد قاعدة قانونية استند اليها الفقه المؤيد للمسؤولية الجزائية للدول لا على الصعيد الداخلي[١]، ولا على الصعيد الدولي يمكن اسناد المسؤولية الجزائية للدولة لان الدولة اعلى من أي قاعدة قانونية.

ولو سلمنا بمسؤولية الدولة الجزائية فما هو تعريف الارهاب وماهي العقوبات التي تفرض عليها اهي عقوبات مادية او معنوية(٢)، إذ على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتعريفه إلا انه لن نلحظ لحد الان تعريف واضح ومحدد للارهاب، كما انه لا توجد محكمة دولية مختصة بمعاقبة مرتكبي جريمة الارهاب، أما مجلس الأمن فقد أقر بالمسؤولية الجنائية للدولة في حالة إرهاب الدولة الصادر من أحد أجهزتها أو رجالها من خلال عقوبات مقررة من مجلس الامن كما لا حظنا في قرار مجلس الامن المرقم ١٣٧٣.

[١] - ينظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢] - فاضل شايع علي: تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٣.

وبعد ان عجز القانون الدولي عن اسناد المسؤولية الجزائية للدولة عن جرائم دعم وتمويل الارهاب، هل يبقى مرتكبي هذه الجرائم بمنأى عن اي ملاحقة قضائية نتيجة ارتكابهم لتلك الجرائم، إضافةً الى عدم تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية لان تفعيلها يحتاج الى قضاء دولي متخصص بجرائم الارهاب؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول ان المحاكم الوطنية تمارس اختصاصها بالنسبة لهذ الجرائم وتنعقد مسؤولية مرتكبيها من الافراد امامها بوصفها جرائم وطنية وهذا ما اتجهت اليه جميع التشريعات الداخلية في دول العالم بإصدارها قوانين لمكافحة الجريمة الارهابية ومنها العراق بإصداره عدت قوانين كان اخرها قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

وبما ان جريمة دعم وتمويل الارهاب هي جريمة دولية فكان حرياً بالمشرع الداخلي ان يخضعها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي(الشامل)[١]، حلاً للمشكلة القانونية القائمة.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية المدنية للدول عن دعم وتمويل الارهاب

ان مسؤولية الدولة المدنية عن دعم وتمويل الارهاب تثور من خلال اخلال الدولة بالتزاماتها الدولية بمنع دعم وتمويل الارهاب، واتفقت الاراء على ان هذه المسؤولية تنشا بفعل هذه الانتهاكات، وطبقاً للشرعية الدولية، فالدولة التي تدعم وتمول الارهاب تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دولياً.

أما مسؤولية الدولة بعيداً عن اختصاص مجلس الامن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، فان جزاء مسؤوليتها هو التعويض وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قولها بان من مبادئ القانون الدولي ان كل مخالفة لتعهدات الدولة يترتب عليها التزام بالتعويض، وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية نيكاراجوا حين ساندت الولايات المتحدة قوات عسكرية في نيكاراجوا ارتكبت بها جرائم ضد القانون الدولي الانساني وطبقته في قضية الرهائن الامركيين في طهران وفي قضية لوكيربي،

[١] - ينظر المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) المعدل.

وفي هذه القضية الاخيرة انحصرت المشكلة في مدى توافر حق الدولة(ليبيا) في عدم تسليم رعاياها طبقاً لاتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ التي تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة، إلا أن هذه القضية شطبت من جدول أعمال محكمة العدل الدولية إثر التسوية الودية بين الاطراف المتنازعة مع ليبيا وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عقد في ١١ من مارس من سنة ٢٠٠٣ أقرت فيه ليبيا بمسؤوليتها المدنية عن اعمال إرهابية تمت بمساندة منها[١].

وفي ٢٢ شباط ٢٠٠٧ أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية البوسنة ضد صربيا أكدت فيه مسؤولية الدولة على اساس انه بجانب المسؤولية الجنائية للافراد، فان هناك التزامات دولية تقع على عاتق الدول بمقتضى اتفاقية الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ طبقاً لمادتها الاولى التي فرضت على الدول المتعاقدية التزاماً ليس بمجرد المنع والمعاقبة على الابادة الجماعية، بل ايضاً التزاماً بالامتناع عن التورط في الابادة الجماعية، وانتهت محكمة العدل الدولية انه عن نفس السلوك الواحد يمكن ان تنعقد المسؤولية الجنائية للافراد ومسؤولية الدولة المدنية ايضاً، وقد قضت المحكمة في هذه القضية بان الصرب وان كانت لم ترتكب جريمة الابادة الجماعية، إلا انها تعتبر مسؤولة عن الاشتراك في هذه الجريمة، واستخلصت المحكمة ان توقع الخطر بوقوع ابادة جماعية يعتبر امراً هاماً للالتزام بمنع هذا الحظر، وانه اذا كانت الدولة مدركة ان هناك خطراً جسيماً باحتمال وقوع ابادة جماعية بواسطة الافراد او الجماعات التي تدعمها او تساعدها الدولة فكان يجب عليها حتى تتماشى مع القانون الدولي ان توقف على الاقل تقديم العون او المساعدة لهم، فاذا هي لم تفعل ذلك تكون قد اخلت بالتزاماتها بمنع الابادة الجماعية وتصبح ايضاً شريكة في الجريمة[٢].

يعبر صدور الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن قمع تمويل الإرهاب عن بواعث القلق إزاء تدفق الأموال الداعمة للمنظمات الإرهابية العنيفة، وعرفت الاتفاقية جريمة تمويل

[١] - د. احمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص١١٢.
[٢] - د. احمد فتحي سرور : مصدر سابق، ص١١٦.

الإرهاب في مادتها الثانية[1]، بأنها قيام شخص بأي وسيلة وبشكل مباشر أو غير مباشر وعن عمد وخلافاً للقانون بتقديم أو جمع أموال بقصد أن تستخدم أو هو يعلم أنها سوف تستخدم كلها أو جزء منها في تنفيذ عمل يشكل جريمة طبقاً للاتفاقيات والبروتوكولات الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب أو أي عمل آخر يقصد به أن يؤدي إلى وفاة مدني أو إصابته بأذى جسدي خطر أو إلى وفاة أو إصابة أي شخص آخر لا يقوم بدور إيجابي في اعتداءات تجري في إطار صراع مسلح عندما يكون القصد من هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف شعب أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو على الامتناع عن تنفيذ أي عمل ..وتضع الاتفاقية تدابير للحد من تمويل الإرهاب بما في ذلك تدابير لحظر استخدام (النظام المصرفي) في عمليات التمويل، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية ووكالات تحويل الأموال وإنشاء قنوات أتصال لتيسير التبادل السريع والمأمون للمعلومات والتعاون في إجراء التحريات وتنفيذ الأحكام وملاحقة المتهمين والمحكوم عليهم الهاربين في جرائم التمويل. وتأخذ الاتفاقية سيراً على منوال الاتفاقيات السابقة عليها بمبدأ المعاملة الإنسانية والعادلة للمتهمين في جميع مراحل الدعوى.

ونحن نؤيد ما ذهب اليه البعض من أن منفذ الجريمة هو المسئول عنها ولكن في حالة ما إذا ثبت تورط الدولة بأي طريقة فلابد من تحمل الدولة المسؤولية لما فى ذلك من فائدة فى الحصول على تعويض للمضرور إضافة إلى تعويض الضحايا – فضلاً عن أن تقرير مسئولية الدولة يوصفها بإرتكابها لسلوكيات محظورة دولياً وقد أقر القانون الدولي مبدأ مسئولية الدولة في حالة مخالفتها التزاماتها الدولية وهى مسئولية ذات طبيعة مدنية – كما أقر التعويض في حالة مقاضاة الدولة أمام محكمة العدل الدولية – أما مجلس الأمن فقد أقر بالمسئولية الجنائية للدولة في حالة إرهاب الدولة الصادر من أحد أجهزتها أو رجالها من خلال عقوبات مقررة من المجلس[2].

[1] - اللواء كاظم شهد حمزة : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٩.

٢ - د. احمد رشاد سلام: مستقبل الارهاب الدولي، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، السعودية، الرياض، ٢٠١٣، ص٢١.

صدر هذا القانون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب بالولايات المتحدة الامريكية واحتوى على سبع مواد وذكر في مادته الاولى بانه (يمكن وصف هذا القانون أو تسميته بـ "قانون العدالة ضد رعاة الارهاب")، وذكر في مادته الثانية الخلاصة والغرض من هذا القانون[١].

أما المادة الثالثة(ب) من مشروع قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب تحدثت بصورة صريحة وقاطعة حول مسؤولية الدول الأجنبية وذلك وفق ما يلي (لن تكون هنالك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الامريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات المتحدة وتنجم عن:

١- فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة.

---

[١] - ١. إن الإرهاب الدولي يمثل مشكلة خطيرة ومدمرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأميركية

٢.إن الإرهاب الدولي يؤثر سلباً على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة، لأنه يلحق الضرر بالتجارة الدولية وينسف استقرار السوق ويضيق على سفر المواطنين الأميركيين إلى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة.

٣. بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها، في جمع مبالغ مالية ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة.

٤. من الضروري معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسؤولية القانونية حول الأفعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل (١١٣ ب) من الباب (١٨) من القانون الأميركي.

٥. اتخاذ القرار الصادر من محكمة الاستئناف الأميركية بمقاطعة كولومبيا بشأن قضية هالبرستام ضد ويلش ٧٠٥(D.C. Cir. 1983) f. 2d 472 ، والتي عرفت على نطاق واسع بالقضية الرئيسية بشأن التحريض والتآمر وما انطوت عليه من مسؤولية مدنية فيدرالية، خاصة بعد تأييد القرار من قبل المحكمة العليا الأميركية، كإطار قانوني يتم بموجبه تحديد نطاق تلك المسؤولية.

٦. الأشخاص أو الجهات أو الدول "التي تساهم بقصد أو نتيجة مشاركة في تقديم دعم أو موارد جوهرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطراً داهماً. أو ارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات المتحدة أو أمنها القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، والتي تستهدف بالضرورة الولايات المتحدة، والتي يتوقع بشكل معقول جلبها للمثول أمام المحاكم الأميركية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة.

٧. لدى الولايات المتحدة مصلحة حقيقية في إعطاء الأشخاص والجهات التي تتعرض للإصابة جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة "حق المثول أمام النظام القضائي من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت أو شاركت بتقديم دعم أو موارد جوهرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم.

مقال منشور على الرابط التالي:http://sudaneseonline.com/board

٢- عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدولة الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه أو وظيفته أو وكالته بصرف النظر عما إذا كانت العمليات التقصيرية أو أفعال الدولة الأجنبية قد حدثت أم لا.

نلاحظ من نص المادة ((٦/٢)) و المادة (٣) من هذا القانون انها رتبت مسؤولية مدنية عن اي فعل من افعال الارهاب الدولي الذي يتم في الولايات المتحدة إلا أن هذه المسؤولية المدنية بتقديرنا تكون تبعاً للمسؤولية الجزائية، وهي بهذا اخضعت الدول التي هي شخص من اشخاص القانون الدولي لقضاء وطني وهذا مخالف لقواعد عرفية ثابتة في القانون الدولي العام.

منها حصانة الدول و المقصود بها هو عدم خضوع دولة أجنبية لاختصاص محاكم دولة أخرى، و جرى العمل في المحاكم الأوربية مُنذ زمن بعيد بالحصانات المُطلقة حيث أنه كان مُتبعاً أنه لا يجوز لمحاكم الدولة أن تسمع دعاوى ضد الدول الأخرى ولا تقبل أي استثناء لذلك استناداً إلى مبدأ الحصانة المطلقة[١].

الا ان هذا التوجه في المجتمع الدولي قد بدا يتحول الى ما يعرف بالحصانة المقيدة وهو يعني أنه إذا قام نزاع أمام المحكمة وكانت دولة أجنبية طرفاً فيه ستنظر المحكمة إلى الفعل الذي قامت به الدولة، فإذا كان هذا الفعل من أفعال السيادة فتطبق الدولة في هذه الحالة (الحصانة المطلقة) وبالتالي لا يكون لها اختصاص، أما إذا كان الفعل من الأعمال التي لا تتعلق بالأعمال السيادية في هذه الحالة يكون للمحكمة اختصاص للنظر في الدعوى مستندة بذلك إلى مبدأ الحصانة المقيدة، بدأ العمل بهذا المبدأ (الحصانة المقيدة) في الولايات المتحدة وذلك في الخطاب الذي رفعه المستشار القانوني للولايات المتحدة ويسمى هذا الخطاب Tats letter حيث نص عليه في تشريع الولايات المتحدة وسارت عليه معظم الدول ونصت عليه في تشريعاتها الداخلية مثل (فحواه أنه في حالة الدخول في اتفاقيات مع الدول الأخرى تُلزم الاتفاقية أطرافها

[١] - محمد يوسف محمود ابوالليل : مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي العام، جامعة الخرطوم، كلية القانون، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://www.google.iq/url

بالتخلي عن الحصانة المطلقة وفي حالة دخولها في نشاطات تجارية عبر مؤسساتها الداخلية)[١].

كما ان اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في ٢ كانون الاول ٢٠٠٤، تنص في المادة (٥) من الاتفاقية على حصانة الدول بقولها (تتمتع الدولة، فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية).[٢]

وان مبدأ حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يعد من المبادئ العرفية التي لا يجوز مخالفتها حتى وان لم تكن الولايات المتحدة طرفاً في هذه الاتفاقية، إضافة الى مخالفته ميثاق الامم المتحدة الذي يعد ميثاق الابوة بالنسبة للمجتمع الدولي بانتهاكه لمبدأ سيادة الدول عن طريق اخضاعها لقضائها الوطني بأصدارها قانون جاستا، نرى ان الولايات المتحدة قد ارتكبت عملاً غير مشروع تنهض بموجبه مسؤوليتها الدولية باعتبار الدولة مسؤولة عن اعمال سلطتها التشريعية وفق قواعد القانون الدولي العام والمقرة في الاتفاقيات الدولية .

الخـــاتـــمـــــة

وفي ختام بحثنا الموسوم **مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب** توصلنا الى الاتي:

١- المسؤولية الدولية تطورت من المسؤولية الدولية التقليدية، الى المسؤولية الموضوعية ثم المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- اختلف الفقه بنسبة المسؤولية الجزائية للدولة بين رافض ومؤيد وكل لديه حججه واسانيده، ووجدنا بانه يمكن ترتيب مسؤولية بحق الدولة عن جرائم دعم وتمويل الارهاب، ولكن طبيعة هذه المسؤولية هي مدنية

---

١ - محمود ابكر : مقال منشور على الشبكة العنكوبتية الانترنت على الرابط التالي: https://www.kitabat.com/ar/print/86182.php

٢ - المصدر السابق.

حيث أقر القانون الدولي مبدأ مسئولية الدولة في حالة مخالفتها التزاماتها الدولية وهى مسئولية ذات طبيعة مدنية – كما أقر التعويض في حالة مقاضاة الدولة أمام محكمة العدل الدولية، أما المسؤولية الجزائية للدولة فلم نجد أي حكم قضائي رتب مسؤولية للاتجاهات الفقهية الرافضة والمؤيدة لنسبة المسؤولية الجزائية للدولة وجدنا ان لا يمكن ترتيب مسؤولية جزائية بحق الدولة استناداً الى الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.

٣- واقترحنا على المشرع الوطني ان يتم تعديل المادة(١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وان يجعل جريمة دعم وتمويل الارهاب من ضمن الاختصاص الشامل(مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي).

٤- أما مجلس الأمن فقد أقر بالمسئولية الجنائية للدولة في حالة إرهاب الدولة الصادر من أحد أجهزتها أو رجالها من خلال عقوبات مقررة من المجلس.

٥- وبالنسبة لقانون العدالة ضد دعاة الارهاب الامريكي، وجدنا بانه قام بترتيب مسؤولية مدنية بحق الدولة عن جرائم دعم وتمويل الارهاب ونعتقد بان هذه المسؤولية المدنية تكون تبعاً للمسؤولية الجزائية، ولكن استنتجنا بان المشرع الامريكي خالف بهذا القانون ميثاق الامم المتحدة وخالف اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة ٢٠٠٤ وهو بهذا يكون قد انتهك التزاما دولياً عرفياً يوجب ترتيب مسؤولية دولية بحق الولايات المتحدة الامريكية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:-

١- د. ابراهيم العناني: النظام الدولي الامني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢- د. احمد ابو الوفا: المسؤولية الدولية للدولة واضعة الالغام في الاراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣- د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للارهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤- د. رجب عبد المنعم متولي : المعجم الوجيز في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً باحكام الشريعة الاسلامية، ٢٠٠٧.
٥- د. رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦- د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٧- د. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٨- د. عبد الواحد محمد الفار : تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٩- د. محمد سامي عبد الحميد : المسؤولية الدولية، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
١٠- د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
١١- د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٢- د. محمود سليمان موسى : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ١٩٩٠.
١٣- فاضل شايع علي: تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٤- اللواء كاظم شهد حمزة : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦.

ثانياً: البحوث والرسائل :

١- د. احمد رشاد سلام: مستقبل الارهاب الدولي، كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، السعودية، الرياض، ٢٠١٣.
٢- د. عادل احمد الطائي : المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دولياً، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة بقسم الدراسات القانونية، بغداد، العدد الثالث ــ السنة الثانية، ٢٠٠٠.

ثالثاً: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً: مصادر الانترنت:

١- نص قانون العدالة ضد رعاة الارهاب:
- http://sudaneseonline.com/board/7/msg/%
٢- محمد يوسف محمود ابوالليل : مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي العام، جامعة الخرطوم، كلية القانون، بحث متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.google.iq/urls
٣- محمود ابكر : مقال منشور على الشبكة العنكوبتية الانترنت على الرابط التالي:
https://www.kitabat.com/ar/print/